

قال ابن حجر في هدى الساري في تحديد المبتدع الذي لا تقبل مروياته : ان الموصوف بالبدعة ، اما ان يكون ممن يكفر بها او يفسق فالمكفر بها لا بد وان يكون التكفير متققا عليه من قواعد جميع الائمة ، كما في غلاة الرافضة المدعين حلول الالوهية في علي (ع) وغيره ، والايمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيمة او غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء .

والبدعة الموجبة للفسق كبدع الخوارج والروافض الذين لا يغفلون ذلك الغلو ، وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لاصول السنة خلافا ظاهرا والمستندين في خلافهم الى تأويل ظاهر سائق ، فقد اختلف اهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله ، اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة ، موصوفا بالديانة والعبادة ، فقليل يقبل حديثه مطلقا ، وقيل يرد مطلقا ، وفصل آخرون بين ان يكون داعية لبدعته ، او غير داعية لها فقبلوا حديث غير الداعية ، وردوا حديث الداعية لها . واذن الى ذلك . ان هذا المذهب هو الاعدل وصارت اليه طوائف من الائمة ، وادعى ابن حبان اجماع اهل النقل عليه . وفصل بعضهم في رواية المبتدع الذي لا يدعو لبدعته ، بما حاصله ان غير الداعي الى بدعته اذا اشتملت روايته ولو من بعيد على ما يؤيد بدعته ، او يحسنها في ظاهر الحال فلا يصح التعويل على حديثه ، وان لم يشتمل حديثه على شيء من ذلك يصح الاعتماد عليه الى غير ذلك من الاقوال الكثيرة التي اوردها العسقلاني في مقدمة فتح الباري ^(١) . وكما ذكرنا لا يستطيع الباحث ان ينتزع مبدأ عاما صريحا في عدم قبول مرويات الشيعة بقول مطلق يعبر عن رأي الجميع ويصح اعتباره مذهباً لهم والذي يمكن نسبته الى الاكثرية ان الشيعي اذا لم يعلن البرائة ممن تقدم على علي (ع) في الخلافة ولم

(١) انظر ص ١٤٤ و ١٤٥ من المجلد الثاني من هدى الساري .